

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشئون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو/منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في انتاج الغذاء الموقعة في

القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

( مادة وحيدة )

ووفق على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية (وزارة الشئون الاجتماعية) والأمم المتحدة (فاو/منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في انتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ ( ١٦ فبراير سنة ١٩٨٨ )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨

## خطة العمليات المتفق عليها

بين جمهورية مصر العربية ( وزارة الشئون الاجتماعية )  
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ( فاو )  
بتمويل من هولندا لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة  
في انتاج الغذاء

### المقدمة :

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والتي يمثلها في هذا الاتفاق « وزارة الشئون الاجتماعية » قد طلبت مساهمة الحكومة الهولندية في تنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في انتاج الغذاء . . . وحيث أن حكومة هولندا قد وافقت على تقديم منحة مقدارها ٥٨٦٩٥٧ دولار أمريكي على أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع الحكومة المصرية لادارة خطة اعمليات المولدة من هذه المنحة .

فانه بعـا لـذلـك ترـغـبـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ وـمـنـظـسـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ التـعـاـونـ الـمـشـرـكـ لـتـنـفـيـذـ الـخـطـةـ السـابـقـ ذـكـرـهـ ، وـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـآـتـيـ :

### المادة ١ - أهداف المشروع :

(أ) تطوير أساليب المعيشة ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي للأسرةريفية من خلال منحها قروضا لإقامة مشروعات انتاجية تؤدي إلى زيادة الدخل .

(ب) تزويد القرويات بمهارات وتنمية قدراتهن وزيادة فاعلية المرأة الريفية مما يساعد على زيادة انتاج الغذاء .

### المادة ٢ - وصف المشروع :

(أ) يبدأ تطبيق المشروع في ثلاث محافظات هي الشرقية - بني سويف - الفيوم - ويكون ذلك في قريتين رئيسيتين والقرى المحيطة بهما في كل محافظة من المحافظات سالفـةـ الذـكـرـ .

- (ب) تنشأ مراكز لتنمية المرأة في القرى التي يتم تنفيذ المشروع بها من أجل تدريب الريفيات على المهارات الأساسية المختلفة .
- (ج) يتم منح المستفيدات بعد تدريبهن قروضاً لتنفيذ مشروعات انتاجية تحت اشراف مراكز تنمية المرأة .
- (د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها الجهة المنفذة للمشروع بتشكيل لجان استشارية على المستوى القومي وكذلك لجان محلية تضم ممثلين عن الهيئات المعنية بشئون المرأة تولى التنسيق مع البرامج القومية الأخرى لتطوير وتوجيه الخطة .
- (ه) مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات .

#### المادة ٣ - التزامات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة :

(أ) يقدم برنامج منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ما يلى على نفقةه : الخدمات الاستشارية لدراسة وتنفيذ المشروع . على أن يخطر وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء الخبراء الذين يعملون تحت توجيه مندوب ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في جمهورية مصر العربية .

المعدات والآلات الازمة لتنفيذ المشروع .

مرتبات الخبراء وبدل انتقالهم .

نفقات نقل المعدات والآلات الخاصة بالمشروع .

(ب) لن تحمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأى ضرائب أو رسوم أو مستحقات عامة مفروضة أو قد تفرض في مصر فيما يتعلق بالمعدات المرسلة بموجب هذا المشروع .

**المادة ٤ - التزامات حكومة جمهورية مصر العربية .**

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بما يلى :

تقديم التسهيلات الخاصة بتنفيذ المشروع من توفير مقر المشروع وتوفير اعاملين لادارته .

تسهيل دخول موظفى البرنامج والحكومة المانحة لواقع المشروع .  
المشارة بـ ( سبعين ألف جنيه مصرى نقدا ) .

**المادة ٥ -**

١ - تضمن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تشمل عقود العمل التي تبرم مع الخبراء الالتزامات التالية :

بذل كل الجهد فى إطار الترتيبات المعقدة .

عدم التدخل فى الشئون الداخلية لجمهورية مصر العربية .

عدم الاشتغال بأى عمل مربح غير العامل المعين له .

التعاون بروح الثقة المتبادلة مع الهيئات الرسمية في جمهورية مصر العربية .

٢ - لحكومة جمهورية مصر العربية الحق في ابعاد أى خبير يكون عمله أو سلوكه غير مرض و تقوم قبل مباشرة هذا الحق باخطار ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، على أن تتحمل الحكومة المصرية المسئولية عما قد ينشأ بسبب ظرف ثالث قبل المنظمة أو موظفيها في مصر فيما عدا حالات الهمال أو الخطأ الجسيم أو التصرف الخاطئ المعتمد من هؤلاء الأشخاص .

**المادة ٦ :**

ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتزويد منظمة الأغذية والزراعة للأمم

المتحدة بالمستندات أو السجلات أو البيانات أو التقارير أو المعلومات الأخرى التي قد تحتاجها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة على أفق تقويم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برقعه الى الحكومة المانحة . وعلى منظمة الأغذية والزراعة أيضا امداد حكومة جمهورية مصر العربية بأى تقارير تعدها بشأن المشروع .

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروع .

#### المادة ٧ :

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية الازمة .

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغة العربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجهة وعند الاختلاف في التفسير يرجع للنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
والزراعة للأمم المتحدة

الكتاب المقدس



## المهام المماثلة :

## ١ - تعيين الهيئة العاملة المحلية بالمشروع :

١ - ١ - مدير المشروع على مستوى سياسة وتحطيم البرنامج في وزارة الشؤون الاجتماعية وهو مسئول عن الادارة الكلية للمشروع بالاشتراك مع اللجنة المركزية . بدء المشروع واللجنة الاستشارية .

١ - ٢ - مشرف ميداني على المستوى القومي لكل محافظة من المحافظات الثلاثة المختارة ويكون مسئول عن تنفيذ المشروع بالاشتراك مع لجنة التنسيق في المحافظة .

١ - ٣ مدير الوحدة الاجتماعية والعاملين بها في كل قرية رئيسية مختارة بها (أخصائيين اجتماعيين - أخصائيين زراعيين وبيطريين - اقتصاد منزلي - طبيب - ناظر مدرسة) .

١ - ٤ رائدة ريفية في كل قرية .

١ - ٥ - سكرتير لمدير المشروع .

١ - ٦ - ٤ سائقين - واحد على المستوى القومي وواحد في كل محافظة من المحافظات الثلاثة .

١ - ٧ - منسق في كل محافظة (مدير ادارة المرأة) .

## ٢ - المساهمة النقدية :

مساهمة الحكومة بمبلغ ٧٠٠٠ جنية لمدة ثلاثة سنوات ، السنة الأولى ٢٥٠٠٠ جنيه السنة الثانية ٢٥٠٠٠ جنيه ، والسنة الثالثة ٢٠٠٠ جنيه لتفعيل تكاليف المشروع التالية :

١ - دراسات عن القرية •

٢ - تكلفة التنفيذ والصيانة للسيارات والمعدات •

٣ - تكلفة أنشطة الاقتصاد المنزلي بما في ذلك للمواد اللازمة لاعداد الطعام وحفظه •

٤ - حواجز لمشرفي المشروع والعاملين الميدانيين على مستوى المحافظة والقرية •

٥ - مراكز الخدمة والمعدات الدائمة :

١ - يضم أبسط مركز للمرأة في الوحدة الاجتماعية بالقرى الرئيسية والقرى المحيطة دارا للحضانة •

٢ - المراكز الموجودة في الأجهزة الحكومية المحلية . وتشمل :  
مدارس - ووحدات صحية رئيسية - وحدات زراعية وطبيب بيطرى -  
الجمعية التعاونية - مشروعات السكان والتنمية - بنك التنمية والاعتمان  
الزراعي •

## وزارة الخارجية

قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦/٢/١٩٨٨ بالموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية ( وزارة الشئون الاجتماعية ) والأمم المتحدة ( فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في انتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

نشر في الجريدة الرسمية خطة العمليات المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية ( وزارة الشئون الاجتماعية ) والأمم المتحدة ( فاو / منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ) بخصوص المنحة الهولندية لتنفيذ مشروع تطوير دور المرأة في انتاج الغذاء الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

د. احمد عصمت عبد المجيد